



الرقم: 1441/ل إ

التاريخ: 2017/11/7

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/2171/ص تاريخ 2017/10/25، وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 2017/11/6، تقرر ما يلي :

مادة 1 - تعتبر جميع تعهدات إعادة قطع التصدير المؤقت غير المسموح بتصدير بضائعها تصديراً نهائياً المسددة بتأخير أو التي سيتم تسديدها بتأخير وذلك بإعادة ذات البضاعة المصدرة إلى القطر حتى تاريخ 2017/12/31، معفاة من كافة الغرامات والجزاءات المترتبة على التأخر في التسديد، ويعفى المصرف منظم التعهد من غرامة التأخر في تحويل مبلغ التأمين العائد للتعهد المسدد بتأخير.

مادة 2 - تبقى تعهدات إعادة قطع التصدير المؤقت غير المسموح بتصدير بضائعها تصديراً نهائياً التي لم يتم تسديدها بإعادة البضاعة العائدة لها إلى القطر بعد تاريخ 2017/12/31 خاضعة للأحكام الخاصة بها ولا تعتبر خاضعة لأحكام القرار رقم 679/ل. أ تاريخ 2016/5/10 وتعديلاته.

مادة 3 - تحال التعهدات غير المسددة بعد تاريخ 2017/12/31 للملاحقة القضائية أصولاً.

مادة 4 - تكليف مديرية العلاقات الخارجية اتخاذ الاجراءات اللازمة بإعداد التعميم اللازم لإبلاغ المعنيين عن طريق وسائل الاعلام .

مادة 5 - يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام

ل.ش